

## تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

### حقيقة العلم والعلماء

للعلامة أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذا هو **الدرس الخامس** من برنامج **الدرس الواحد الرابع**، والكتاب المقروء فيه هو:

«حقيقة العلم والعلماء» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقبل الشروع في إقرائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:

**المقدمة الأولى:** التعريف بالمصنّف، وتتنظم في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول؛ جرُّ نسبه: هو الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي؛ الألباني

مولداً؛ والدمشقي مهاجراً؛ العمّاني وفاةً، يكنى بأبي عبد الرّحمن، ويُعرف بمحدث الديار الشّامية.

المقصد الثاني؛ تاريخ مولده: ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٣٢).

المقصد الثالث؛ تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في يوم السّبت الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة

عشرين بعد الأربعمئة والألف (١٤٢٠)، وله من العمر ثمان وثمانون سنة (٨٨) فرحمه الله تعالى رحمةً

واسعة.

**المقدمة الثانية:** التعريف بالمصنّف وتتنظم في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول؛ تحقيق عنوانه: طُبعت هذه الرسالة في حياة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى باسم «حقيقة العلم

والعلماء»، وأصلها محاضرة علمية ألقاها رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ثم فُرِّغت وطُبعت في هذه الرّسالة.

المقصد الثاني؛ بيان موضوعه: موضوع هذه الرّسالة اللطيفة ينبئ عنه اسمها، إذ متعلّقها بيان حقيقة

العلم الذي ينبغي أن يُطلب، والكشف عن رتبة العلماء الذين يُقصدون في الاستفتاء.

المقصد الثالث؛ توضيح منهجه: هذه الرّسالة لم تكتب على وجه التّصنيف؛ بل أخذت من كلام

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وأثبتت على النحو الذي تكلم به، غير أنه يتجلى منها المسلك العام له رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في

الاقْتباس من أنوار الوحيين؛ وأتباع سبيل السّلف الصّالحين رحمهم الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن الباعث على البحث في العلم النافع - العلم الشرعي - الذي تقوم به الحجة على المسلمين هو ما تسمعه بين آونة وأخرى من فتاوى تصدر من بعض من يُظن أنهم من أهل العلم؛ وليسوا كذلك، وفي الغالب تكون هذه الفتاوى مخالفة لما جرى عليه عمل الأئمة السابقين من السلف الصالح والأئمة المجتهدين، وكان أقرب مثال وقع لي آنفاً سُئلت عنه في: ما معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السؤال: هل ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يختص بالجهاد في سبيل الله أم يشمل أيضا مصالح أخرى للمسلمين كبناء المساجد والمدارس واتخاذ المرافق والمنافع العامة للمسلمين، فهل ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في هذا المورد من آية مصارف الزكاة يشمل غير الجهاد في سبيل الله مما ألمحنا إليه آنفاً، فيجوز إذا كانت الآية تشمل تلك الأمور للغني أن يعطي زكاة ماله لبناء مسجد مثلاً أو لبناء مدرسة أو مستشفى أو غير ذلك؟.

وكان جوابي: أن معنى قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خاص بأمرين اثنين

لا ثالث لهما:

الأمر الأول: ما هو معروفٌ لدى الجميع؛ وهو الجهاد في سبيل الله.

الأمر الثاني: ما جاء به الدليل الشرعي ليوسع كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيدخل في هذه الجملة إنفاق المال بإحجاج الفقير إلى بيت الله الحرام.

فيكون معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي الجهاد والحج، ولم يأت عن أحد من السلف ولا الأئمة المجتهدين توسعة، لهذه الجملة بأكثر من هذين الأمرين.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في الجهاد في سبيل الله، وفي الإحجاج للفقير المحتاج إلى بيت الله الحرام.

والإحجاج للفقير قد جاء فيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما، أن رجلاً من الصحابة يُعرف بأبي طلق حج مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما رجع جاءت زوجته إلى النبي ﷺ تشكو إليه عليه الصلاة والسلام، قالت: يا رسول الله؛ إن زوجي أبا طلق لم يحججني على جملة فلان. فأرسل رسول الله ﷺ خلف أبي طلق فسأله عن هذه الشكوى.

فقال: يا رسول الله؛ إن جملي هذا أعددت في سبيل الله ﷻ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو أنك أحججتها عليه لكان ذلك في سبيل الله».

فأخذ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بين الأئمة الآخرين الذين حصروا ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الجهاد في سبيل الله من هذا الحديث معنى آخر، أضاف إضافة إلى المعنى الأول؛ فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في الجهاد والإحجاج في سبيل الله، كما دل عليه الحديث الصحيح.

ولم يأت عن أحد من السلف معنى أوسع من هذا المعنى الذي ذكرته آنفاً؛ الجهاد في سبيل الله، والإحجاج إلى بيت الله الحرام.

وتجد اليوم فتاوى تصدر من هنا وهناك أن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ واسع حيث يدخل تحته كل المصالح التي ينتفع بها المسلمون، ومن ذلك ما أشرنا إليه آنفاً من بناء المساجد والمدارس ونحو ذلك.

ذكر المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَاضِيَةَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِ هُوَ مَا يَسْمَعُهُ الْمُتَصَدِّرُ لِلتَّعْلِيمِ وَالْإِفْتَاءِ مِنْ فِتَاوَى تُصَدَّرُ بَيْنَ أَوْنَةٍ وَأُخْرَى مِنْ طَائِفَةٍ تَنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ يَجْتَرِئُونَ فِيهَا عَلَى إِحْدَاثِ أَقْوَالٍ جَدِيدَةٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ

الله تعالى .

ثم ذكر **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى** مثالا مما عدل فيه كثير من المفتين عن طريقة السلف رحمهم الله تعالى، وذلك في معنى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** في آية مصاريف الزكاة من سورة التوبة، وقد سئل عنها **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى**: هل (سبيل الله) في هذه الآية يختص بالجهاد في سبيل الله؛ فتكون مقصورةً على الغزو؟ أم تشمل مصالح أخرى للمسلمين كبناء المساجد والمدارس وأخذ المرافق والمنافع العامة لهم؟

فأجاب **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى** بأن معنى هذه الآية: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** خاصٌّ بأمرين اثنين لا ثالث لهما. أولهما: (ما هو معروف عن الجميع؛ وهو الجهاد في سبيل الله)، وقد اتفق عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى، فلم يقع بينهم خلاف أن السبيل في هذه الآية من مصاريف الزكاة في قوله تعالى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** هو الغزو .

وثانيهما: أن المراد بذلك بذل المال في تحجيج الفقراء والمحتاجين إلى بيت الله الحرام.

فيكون معنى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** راجع إلى الحج والجهاد.

واستدل **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى** على دخول الحج في مسمى في سبيل الله بالحديث الذي ذكره من «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> و«مسند أحمد»<sup>(٢)</sup>، أن رجلاً من الصحابة يعرف بأبي طليق - على زنة عظيم -، وقيل طلق كما ذكر ابن حجر في الإصابة، إلا أن المعروف تكنيته بأبي طليق، وذكر خبره مع زوجته، وفيه أن النبي **ﷺ** قال له «لو أنك أحججتها عليه لكان ذلك في سبيل الله».

وهذا الحديث ليس في «سنن أبي داود» ولا «مسند أحمد»، وإنما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وابن أبي شيبة، وابن السكّن، والبغوي في «معجم الصحابة»؛ بإسناد جيد، جوده المنذري في «الترغيب والترهيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن حجر في «الإصابة»، واشتبه على المصنف **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى** لأنه كان يملئ ذلك من حفظه بحديث آخر في المسألة في سنن أبي داود، لكنّ القصة فيه معلقة بأبي معقل وأم معقل، ولا يصح الحديث المروي في «سنن أبي داود»، وإنما الثابت في ذلك هو الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري وابن أبي شيبة ومن تقدم ذكرهم؛ بإسناد حسن.

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٩٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى**. ولم يُذكر فيها هل هي أم معقل أم أم طليق. والله أعلم.

(٢) «مسند أحمد»، حديث رقم (٢٧١٠٧)، في قصة لأبي معقل وأم معقل مشابهة.

وقد ذهب إلى هذا من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه يرى أن لا بأس في إخراج الزكاة في تحجيج الفقراء، كما صح ذلك عنه فيما رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبغوي في «مسند ابن الجعد». ومن هنا أخذ الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى من الأئمة الأربعة بصرف المال - أعني مال الزكاة - في تحجيج الفقراء والمساكين، ووسّع معنى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** إلى هذا المعنى الثاني، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهويه رضي الله عنه تعالى؛ وكان من رؤوس الفقهاء، وقد ذكر كثيراً من كلامه في الفقه أبو عيسى الترمذي في كتاب «الجامع».

فالذي دلّت عليه السنة وجاء به الأثر عن الصحابة ثبوت كون الحج من جملة ما يدخل في مصاريف الزكاة في قوله تعالى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، كما هو عند الإمام أحمد خلافاً لبقية الأئمة الأربعة. وهذا القول زعم أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» أنه لم يقل به أحد، ودفع هذا ظاهرًا بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم بفتيًا من أفتى به واتخذة قولاً من الأئمة الأربعة؛ وهو أحمد ابن حنبل، ووافقه إسحاق ابن راهويه، ثم جماعة ممن تأخر عن هذه الطبقة.

والحاصل أن الذي دلت عليه أدلة الشريعة أن مصرف السبيل المذكور في آية الزكاة **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يجمع شيئين اثنين: أحدهما: الغزو.

والثاني: تحجيج من لا يستطيع الحج إلى بيت الله الحرام.

وقد ذكر المصنف رضي الله عنه تعالى أن بعض أهل العصر وسّع معنى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** حتى أدخل فيه بناء المساجد والمدارس والرُّبُط وغيرها، وذكر أن هذا لم يأت عن أحد من السلف والأئمة المجتهدين، وفيما ذكره رضي الله عنه تعالى نظر، فقد روي هذا بسند حسن عن مجاهد في «مصنف ابن أبي شيبة»؛ إذ قال: «كل شيء يعمل به العبد فهو في سبيل الله»، فمجاهد بن جبر يرى توسعة السبيل على هذا المعنى الذي أفتى به بعض أهل العصر، إلا أنه مخالف لمذهب شيخه ابن عمر، كما أنه خارج عن النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ التي تحصر السبيل في الأمرين المتقدمين؛ الجهاد في سبيل الله، وتحجيج الفقراء الذين لا يستطيعون الحج.



إن العلم الذي يذكره الله ﷻ في غير ما آية ويشيد بفضل الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة؛ هو العلم الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا إلى الجنة»، وأيضا: «من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين»، والأحاديث في هذا كثيرة وكثيرة جدا، فليس العلم الذي مدح الله أهله، ثم أكد ذلك نبيه ﷺ؛ ليس مجرد أن نسمع قولاً لعالم مهما كان شأن هذا العالم؛ يفسر لنا آية أو يفسر لنا حديثاً؛ تفسيراً لم يسبقه إليه أحد من علماء السلف، ومن جاؤوا من بعدهم، أو كان منهم من الأئمة المجتهدين أتباعهم الذين سلكوا طريق الأولين.

فالعلم الشرعي الذي قال فيه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها	حذراً من التعطيل والتشبيه

فإذا قيل: ما هو العلم الشرعي؟

فالجواب: فالجواب واضح، كلام عربي مبين، العلم (قال الله)؛ هذه أول مرتبة، ثم قال رسول الله ﷺ، ثم قال الصحابة الكرام، وهذا طبعاً إذا اتفقوا على شيء كان اتفاقهم حجة، استدلالاً بمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وسبيل المؤمنين هو سبيل الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، فلا يجوز مخالفتهم.

فالعلم إذا تأخذه من قول الله تعالى، ثم قول نبيه ﷺ، ثم ممّا جاءنا عن صحابته الكرام، فإذا جاء مفسر إلى مثل هذه الآية ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فوسع معناه توسعة دخل فيها صرف أموال الزكاة في بناء المساجد وبناء المدارس وغيرها من المرافق العامة التي فيها منافع للمسلمين؛ فلا ينبغي أن ننصاع لمثل هذه التوسعة أو لمثل هذا التفسير، لأنه تفسير بالرأي مخالف لتفسير السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولو رجعنا إلى كتب التفسير لاسيما ما كان منها من الأمهات، ومن المراجع الأساسية التي يعتمد عليها كل المفسرين الذين جاءوا من بعدهم؛ كـ«تفسير» محمد بن جرير الطبري المفسر والمحدث والمؤرخ المشهور، و«تفسير» الحافظ ابن كثير الدمشقي؛ وهو أيضاً مفسر ومحدث ومؤرخ، لم نجد مثل هذا

التفسير الشامل لكل طرق الخير، وإنما وجدنا فيها وغيرها من كتب التفسير؛ بل وكتب الفقه أيضا، نجد ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني في الجهاد في سبيل الله، وفي الإحجاج إلى بيت الله الحرام، فإنما نجد مثل هذه التوسعة لا ينبغي لنا أن نقبلها؛ لأنها خلاف ما كان عليه سلفنا الصالح.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة أن العلم الممدوح الذي مدحه اللهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ومدحه نبيه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ ليس هو آراء الرجال وأقوالهم من أهل العلم؛ فضلا عن غيرهم، وإنما المراد بذلك العلم الرَّاجِعُ إِلَى كتاب الله وإلى سنة النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وأبَيَّنْ دَلِيلٌ في ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، والمراد بالدين ما جاء به النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والذي جاء به النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ هو القرآن والسنة، والقرآن الكريم وحيي، والسنة المطهرة وحيي؛ وإليهما يرجع أصل العلم، ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما ذكر المصنّف:

(العلم قال الله قال رسوله  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
كألا ولا جحد الصفات ونفيها  
قال الصحابة ليس بالتمويه  
بين الرسول وبين رأي فقيهه  
حذرا من التعطيل والتشبيه)

وأبين من هذه الآيات في الدلالة على مقصود المصنف قول أبي عبد الله الذهبي صاحب أبي عبد الله ابن القيم إذ قال نظماً:

العلم قال الله قال رسوله  
ما العلم نصبك للخلاف جهالة  
إن صحّ والإجماع فاجهد فيه  
بين الرسول وبين رأي فقيهه

فإن هذين البيتين من كلام أبي عبد الله الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جمعت مصادر العلم الثلاثة العظيمة؛ وهي كتاب الله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وسنة نبيه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الصحيحة، والإجماع الذي ينعقد باتفاق أهل العلم.

وأولى العلماء بأخذ العلم عنهم من أهل الإجماع؛ هم الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم إذا اتفقوا كان اتفاقهم حجة، وكان اتباعهم أخذاً بسبيل المؤمنين، وترك ما هم عليه صد عن سبيل المؤمنين، وفي

ذلك آية النساء العظيمة: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء]، والمراد بـ ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في أكد الناس الصحابة

رضوان الله عليهم؛ فإنهم أئمة المؤمنين، وهذه الآية حجة في وجوب اتباع أقوال الصحابة والافتداء بأفعالهم، فلا يجوز للعبد أن يخرج عن العلم الذي جاء في القرآن والسنة بفهم السلف الصالح؛

ومقدمهم الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا جاء أحدٌ ليفسّر لنا آية أو يشرح لنا حديثاً فذكر فيها معنى لم يمكن رده إلى شيءٍ من أصول الشريعة، ولا وجد ما يدل عليه في كلام الله ولا في كلام النبي ﷺ، ولا في كلام الصحابة وأئمة الهدى من التابعين وأتباع التابعين؛ فإننا نرد قوله كائنًا من كان، إذ لا عبرة بأقوال الرجال، وإنما العبرة بما جاء في كلام الله، وكلام النبي ﷺ، وكلام أئمة الهدى.



قد ذكرنا أكثر من مرة أننا حينما ندعوا الناس إلى اتباع كتاب الله وما صح من حديث رسوله ﷺ؛ فإنما ينبغي أن يكون اتباعنا لهذين المصدرين على ما كان عليه سلفنا الصالح؛ فهما لهما، وتطبيقا لهما في حياتهم المباركة، فحينما نراجع تفسير هذه الآية لا نجد مثل هذا التوسع، فيكون مثل هذا التفسير المحدث فيه انحرافاً عما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهذا وحده يكفي ليتبين خطأ مثل هذا التفسير.

بين رسول الله ﷺ تعالى هنا أصلاً عظيماً كان يدندن حوله رسول الله ﷺ تعالى في دعوته؛ رغبةً في اجتثاث المحدثات والبدع، وحرصاً على رد الناس إلى الدين العتيق، فبين أن مخرج العلم هو الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى، فإذا رام إنسان أن ينظر في شيء من معاني القرآن والسنة فإنه ينبغي أن يقصد إلى النظر في المنقول عن السلف رضوان الله عليهم، وإذا وجد قولاً خارجاً عن كلام السلف من جملة المحدث؛ فإنه يرد، ويكون محدثاً من بعدهم غير مقبول في تفسير كلام الله ولا في شرح معاني حديث النبي ﷺ، والتفسير المحدث المتعلق بكلام الله أو بكلام النبي ﷺ ما جمع وصفين اثنين: أحدهما: ألا يوجد في كلام أحد من السلف رحمهم الله تعالى.

وثانيهما: ألا تحتمله دلالة اللفظ أو المعنى.

فإذا فسرت آية أو شرح حديث على وجه لم يتكلم به أحد من السلف، ولا كان النص محتملاً له من جهة المبنى أو المعنى فإنه يرد على صاحبه كائناً من كان. وقد صنّف بعض أهل العصر كتاباً في بدع التفاسير ذكروا فيه شيئاً كثيراً من البدع، وغرسوا فيه بدعاً أيضاً، لأن مصادرهم أيضاً غير سوية؛ لكن التنبيه إلى بدع التفاسير من مخارج العلم النافع التي ينبغي أن يعتني بها طالب العلم؛ لتمييز التفسير المبتدع عن غيره.



وكثيرا ما نسمع أيضا فتاوى تخالف ما كان عليه السلف الصالح الأئمة الأربعة وغيرهم مما قد ذهب إليه الكتاب الإسلاميين اليوم زعمًا أنه من باب التيسير والتوسعة على الناس .

نبه رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة إلى حال ما كان عليه الناس قبل سنين قليلة ولا يزالون يتزايدون فيه؛ وهو الفتاوى التي تغلف غلاف التيسير والتوسعة على الناس، وتكون من التيسير الممنوع، فإن التيسير في أصله مشروع، وهذا الدين مبني على اليسر، كما قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسِرٌّ»، إِلَّا أَنْ الْمَتَمَسِّحِينَ بِالتَّيْسِيرِ يَخَالِفُونَ مَا أذْنَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ الْمَشْرُوعِ.

والذي تدلُّ عليه أدلة الشرع أن التيسير المشروع ما جمع شيئين اثنين:

أحدهما: أن يكون ذلك بانتزاع فقيه عالم درّاك.

وثانيهما: أن يكون مردّه في الاستنباط والنزع دلالات الألفاظ وكليات المعاني الشرعية الثابتة بنفسها.

ومن هنا قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إنما الفقه الرخصة من فقيه، أما التّشدد فيحسنه كل أحد)، ومعنى كلامه أن المقبول من الفقه مما يتعلق بهذا الأصل أن يكون رخصة من فقيه عارف درّاك؛ يبني رخصته على ما جاءت به دلالات الشرع، إما مما يرجع إلى الألفاظ أو كليات الشريعة، أما ما عليه كثير من المتسبين إلى الفتيا اليوم من إصدار فتاوى يبنونها على أصول يرجعونها إلى التيسير؛ فهذا كله من التزييف في الدين، كمن يبحث عن أي قولٍ من الأقوال المذكورة في الفقه الإسلامي؛ ولو كانت منسوبة إلى طائفة مبتدعة، ثم يُفتي على وفق هذا القول؛ لأنه قد سبقه قائل به، فيرى أن ذلك هو الموافق للتوسعة على الناس.

أو يتعلق بدعوى عموم البلوى وعدم إمكان دفعها.

أو يكل الأمر إلى فتح الذرائع التي يكون ضررها يسيرًا، مقابلًا لمن يزعم هو في ظنّه بأنهم يشددون على الناس بسدّ الذرائع.

فكل هذا من مظاهر التيسير التي تُنسب إلى الدين، والدين منها براء، وقد كتب بعض الدارسين رسالة أكاديمية نافعة اسمها «منهج التيسير المعاصر» كشف فيها عن شيء من زيف هذه الدعوات العصرية.

فيعلم بهذا أن التيسير الممنوع ما جمع شيئين اثنين:  
أحدهما: بتره عن النصوص، وردّه إلى أقوال الرجال وآرائهم.  
والثاني: أن يتكلم به أنصاف الفقهاء والمتعالمين.  
فإذا كان على هذه الحال كان هذا التيسير ممنوعاً غير مقبول.



فلا بد أنكم سمعتم من يصرح بإباحة آلات الطرب، مع أن العلماء قديما وأتباعهم حديثا يفسرون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦].

فسرّوا لهو الحديث بالغناء؛ الذي فيه إلهاء للذين يتعاطونه عن القيام بواجبات إسلامية كثيرة، وقد يكون منها المحافظة على الصلاة، فحينما يأتي بعض الناس يفسرون هذا التفسير، يفسرون لهو الحديث بالكلام الذي يخالف الشريعة مثلا، أو ما فيه إثارة الغوغاء والضوضاء على كلام الله فقط، ولا يفسرونه أنه الغناء أيضا، رغم مجيء أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في تحريم آلات الطرب؛ مما يؤيد هذا التفسير الوارد عن السلف أن من لهو الحديث الغناء.

فمن تلك الأحاديث مثلا: ولستُ بصددها كلها؛ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا ووصله جمع كثير من المحدثين بالسند الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ<sup>(١)</sup> - أي الزنى -، والحرير - أي الحرير الحيواني<sup>(٢)</sup> المسمّى في بعض البلاد بالحرير البلدي أو غير النباتي -، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير لحاجة - فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين ويضع العلم، ويمسح آخريين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، تسمع اليوم كثيرا من الناس يعلنها صريحة إما كتابة أو محاضرة بأن آلات الطرب جائزة، على ما تفنن فيه الكفار الأوروبيون اليوم من ابتكار آلات كثيرة وكثيرة جداً، إذا سمعها السامع انهارت قواه وذهبت معانيه الإسلامية ومروءته الإسلامية، وصار لا يهتم بما يقع هناك من فسق أو فجور، حينما نسمع مثل هذه الفتاوى يجب أن نقف أمامها متسائلين، ولا نقف أمامها مستسلمين، لنقول لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. كيف توسعون معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بحيث أنكم تدخلون فيها بناء المساجد، ولا يبقى غني يتبرع من ماله الكثير الوفير تبرعا فوق ما فرض عليه الله من الزكاة؛ فهو لا يعمل الخير إلا في حدود الفرض فقط، أما التطوع فقد منع نفسه منه؛ لأن هؤلاء العلماء أوجدوا له طريقا؛ أن كل سبل الخير تنفق فيها تعتبر من الزكاة المفروضة، وهكذا الأمثلة

(١) قال الشيخ صالح: بكسر المهملة وفتح الراء، والمراد بذلك الفرّج كناية عن الزنى، وجاء في رواية عند أبي داود، الخنز وهو نوع من اللباس يكون مخلوطا من حرير وصوف، إلا أن رواية الخنز رواية شاذة.

(٢) قال الشيخ صالح: الحيواني يعني الذي يخرج من دودة القز.

تتعدد في تفسير النصوص من الكتاب والسنة على خلاف ما كان عليه علماء المسلمين قديماً.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى هنا مثالا مما يدعى بأنه من التيسير على الناس؛ وهو قول من قال بإباحة آلات الطرب والغناء التي تفتن فيها الكفار على أنواع كثيرة، مع أن العلماء قديماً وأتباعهم حديثا يستدلون بدلائل ظاهرة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء، ومن ذلك الآية التي ذكرها المصنف رحمته الله تعالى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]، فإن لهو الحديث في هذه الآية كما صحَّ ذلك عن ابن مسعود وابن عباس؛ فيما رواه ابن جرير في «تفسيره»، وابن أبي شيبه في «المصنّف»، والبيهقي في «السنن»؛ هو الغناء، وإذا صحَّ التفسير عن الصحابة لم يلتفت إلى غيرهم، وكانت الحجة في قولهم، كما نصَّ على ذلك ابن جرير الطبري في مواضع من «تفسيره».

فمن قواعد التفسير أن تفسير الصحابة مقدم على تفسير غيرهم، فهذه الآثار حجة في تفسير (لهو الحديث) في هذه الآية بأنه الغناء، وتكون هذه الآية دليلاً على تحريم الغناء. وقد صنّف بعض المعاصرين كتاباً سماه «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام»، فجاء في تفسير هذه الآية بما يضحك منه العارفون بقواعد التفسير، فإنه نظر في الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر اللهو؛ كقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فزعم أن اللهو يُرَدُّ إلى معناه اللغوي؛ وهو كما ذكر ابن فارس: كل ما أشغل الإنسان. وحيثُ فإن المشغل للإنسان يتفاوت ولا يكون على كل حالٍ محرماً؛ بل ربما كان محرماً وربما كان مباحاً؛ كما دلّت آيات كثيرة على إباحة أعراضٍ من الدنيا !!

وهذه غفلة شنيعة عن قاعدة عظيمة من قواعد التفسير؛ وهي أن اللفظ يكون له معنى على الأفراد ويكون له معنى على التركيب، فهذه الآية لم يأت فيها قول الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري **اللهو** ليضل عن سبيل الله)، ولو كانت الآية على هذه الصورة لوسعنا قوله، إلا أن هذه الآية جاءت مركبة فقيل فيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ولهو الحديث على التركيب له معنى غير معنى اللهو على الأفراد، وتفسيره كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم هو تفسيره بالغناء.

وينبغي أن يعلم طالب العلم خاصة أن دقائق المعاني في بيان القرآن الكريم وفهم السنة لا يُستطاع إلا

بالسير على طريقة من مضى من السلف، وانتحال طرائقهم في الاستنباط والفهم، وكان السلف رحمهم الله تعالى يرعون في تفسير القرآن التفريق بين دلالة اللفظ على الإنفراد، ودلالته على التركيب والاقتران، فيكون تارة بمعنى إذا انفرد، ويكون له معنى آخر إذا رُكِبَ مع غيره؛ كهذه الآية، فإن (لهو الحديث) فيها إنما يراد به الغناء، ولم يأت قط في القرآن ذكر اللهو على إرادة هذا المعنى مفرداً من غير قرن؛ بل جيء به على هذا الوجه ليؤكد أن (لهو الحديث) مختص بالغناء، بغير خلافه من أنواع اللهو التي ذل عليها باسم (اللهو) الذي جاء مفرداً في آيات كثيرة وفي أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ.

فعلم بهذه القاعدة وبما ثبت عن الصحابة أن لهو الحديث في هذه الآية هو الغناء، ومن زعم أن (لهو الحديث) هو كل ما يشغل ولو كان مباحاً؛ فقد جاء بقول مضحك إذ لا يذكر عن السلف، وهو مخالف كذلك لقواعد الاستنباط والفهم لكلام الله ﷻ.

كما أن تحريم الغناء جاءت فيه أحاديث كثيرة؛ منها ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن البخاري معلقاً، وعزاه إلى البخاري معلقاً لأن البخاري قال فيه: وقال هشام بن عمار، وهشام شيخ للبخاري.

وما قال فيه البخاري: (قال) وكان المنقول عنه هو شيخه؛ هل يكون معلقاً أو موصولاً؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

والصحيح أن ما علقه البخاري عن شيخه هو من قبيل المتصل؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لم يعرف بتدليس، وقد سمع من شيخه هذا الذي علق عنه، فقد صرح في غير هذا الموضع بقوله: حدثنا هشام بن عمار، فمعلقات البخاري عن شيوخه بصيغة (قال) هي موصولة على الصحيح، ومن هنا قال ابن رجب في «نزهة الأسماع» عند هذا الحديث: (والأشبه أنه مسند)، يعني أنه متصل غير معلق، وأشارت إلى هذه القاعدة بقولي:

ما علق البخاري فيه إن يـقـل  
قال وهو شيخه فمتصل  
إذ حكم (قال) حكم عن لمن سلم  
من دُلسة والانقطاع ما علم

يعني الحامل على جعل (قال) في شيخ البخاري متصلة؛ لأن (قال) حكمها حكم (عن)، و(عن) إذا جاءت من غير مدلس، وعلم أن السند غير منقطع؛ فإنه يُحكم حينئذٍ باتصال هذا السند.

فالصحيح أن هذا الحديث موصول عند البخاري غير معلق، ولو قيل بأنه معلق فقد وصله جماعة من السلف رحمهم الله تعالى من أئمة الرواية؛ كأبي داود في «سننه»، والإسماعيلي في «مستخرجه» في

آخرين؛ بسند صحيح عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري؛ فذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ. والمقصود التنبيه إلى أن مثل هذه الفتاوى التي تسمع، ويحدث فيها قول لم يكن من أقوال أهل السلف؛ سواء في المثال الأول الذي ذكره المصنف؛ وهو توسعة معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من مصاريف الزكاة حتى يدخل في ذلك ما يزيد عن القدر الذي صحت به الأدلة وهو الغزو والحج. أو المثال الثاني الذي فيه قول من قال بإباحة آلات الطرب، وزعم أن ذلك من التيسير على المسلمين؛ كل هذا من الأقوال التي لا يلتفت إليها؛ بل يقال لقائلها: (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)، وإذا طولبوا ببرهان لم يكن معهم دليل قاطع على ما ادّعوه.

والوصية بوصية ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهي قوله: «عليكم بالأمر العتيق»؛ عظيمة القدر في هذه الأزمان؛ التي تبدلت فيها الأفهام، وزلت الأقدام، وغلب الكفار، وظهر الأشرار، وارتفع نجم النفاق، وكثر المتكلمون في الشريعة من غير أهلها، ومن صار على طريق من سبق؛ فثبتت نفسه على الدين العتيق، ووصل حبله برب العالمين أعانه الله عز وجل وثبته.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيما رواه ابن عساكر بسند صحيح عنه: «أنت الجماعة إذا كنت على الحق، ولو كنت وحدك»، وفي رواية: «ولو كنت على رأس جبل».

وكان الفضيل بن عياض رضي الله عنه يقول: «لا تغتر بكثرة الهالكين، ولا تقلق من قلة السالكين». وما أحسن قول أبي سليمان الداراني: «لو شك الناس كلهم في الطريق ما شككت فيه وحدي»، يعني لما استبان له من أدلة في الكتاب والسنة.

ومن هنا كان السلف رحمهم الله تعالى يدعون الله عز وجل بأن يُميتهم على الإسلام والسنة؛ فكثير في دعائهم الدعاء بالموت على الإسلام والسنة، أي بالثبوت عليها حتى يلقوا الله عز وجل. وروى ابن شاهين في كتاب السنة عن بعض السلف أنه رأى النبي ﷺ في المنام؛ فسأله أن يدعو له بأن يموت على الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «والسنة والسنة والسنة، وقبض أصابعه ثلاثاً»، فنسأل الله عز وجل أن يحيينا جميعاً على الإسلام والسنة، وأن يميتنا جميعاً على الإسلام والسنة، غير خزايا ولا ندامى ولا مبدلين.



لكي نعرف من هم العلماء الربانيون؛ يجب أولاً: أن نفهم العلم على حقيقته، فقد ذكرنا آنفاً أن العلم: قال الله تعالى، وقال رسوله ﷺ، وقال الصحابة رضوان الله عليهم، وليس العلم ما تسمعونه صراحة من بعض هؤلاء الذين يأتونكم بالفتاوى الجديدة؛ أنه يقول لك: هذا رأيي وأنت حر، ليس في الإسلام هذا رأيي وأنت حر، وإنما عليك أن تبدي بما قال الله، وبما قال الرسول ﷺ، وبما كان عليه سلفنا الصالح، فإن كان ليس هناك رأي لهؤلاء العلماء الذين مضوا من السلف في مسألة جدت؛ هنا لا بد من الاجتهاد، ولا بد من إبداء الرأي؛ لكن الرأي المبني على تلك المصادر الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا أن ينتصب الإنسان فيفتي فتوى يخالف فيها من كان قبلنا من السلف؛ بل يخالف بها نصوص الكتاب والسنة؛ بتأويل هذه النصوص تأويلاً يتفق مع ما يذهب إليه من الرأي، يقول أهل العلم: (إذا جاء الأثر بطل النظر)، إذا جاء الأثر عن الله ورسوله أو أصحابه؛ فلن يبقى هناك مجال للنظر.

ويقولون بعبارة أخرى: (لا اجتهاد في مورد النص)، أيضاً يقولون بلسان عربي قديم: (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)، فهذا الرأي الذي يزعمونه إنما يمكن أن يكون له وجهة، وأن يكون له قبول فيما إذا لم يخالف؛ إما آية أو حديثاً صحيحاً، أو ما كان عليه السلف من تفسير آية أو حديث صحيح.

لذلك يجب أن نتعلم كيف نتفقه، وكيف نتعلم، ونحن لا نريد من كل إنسان أن يصير عالماً وفقياً في كتاب الله، وفي حديث رسول الله ﷺ، فإن هذا ليس بالأمر المتيسر لأكثر الناس؛ بل ولا حتى لكثير من هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم لإبداء آراء لهم تخالف الكتاب والسنة.

ليس من السهل لأمثال هؤلاء أن يجتهدوا الاجتهاد الذي يستند على الكتاب والسنة، فالاستناد على الكتاب والسنة لا بد فيه أن يرجع المعتمد إلى ما أشرنا إليه من كتب التفسير، والاعتماد على حديث رسول الله ﷺ لا بد فيه من الاعتماد على ما صح منه، وهكذا حينما يريد أن يجتهد وأن يبدي رأيه في مسألة حدثت، ولا بد أن يكون السند إلى عمومات الأدلة من كتاب الله، ومن حديث رسول الله ﷺ، وإلا من لم يكن بهذه المثابة لم يكن عالماً؛ لأن العلماء جميعاً اتفقوا على أن العالم هو الذي يقول في كل ما ذهب إليه قال الله، وقال رسوله ﷺ.

أما المقلد فهو الذي يقول: قال الشيخ الفلاني، ووصى الشيخ الفلاني بكذا؛ هذا ليس من العلم في شيء؛ بل هذا من الجهل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح؛ الذي أخرجه الشيخان من

حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث بأن العلم سينقرض رويداً رويداً، ولا يذهب العلم انتزاعاً ينتزعه ربُّنا ﷻ من أهل العلم والفضل، وإنما يقبض أهل العلم - سنة الله في خلقه - ثم يُبقي ناساً لا يعرفون من العلم شيئاً، وأقصد بالعلم هنا قال الله وقال رسوله ﷺ، وليس قال فلان وأفتى فلان، وهذا هو واقعنا في العصر الحاضر، ولذلك ننصح إخواننا المسلمين جميعاً، وبخاصة من كان منهم معنا على هذا الخط والصراط المستقيم؛ باتباع كتاب الله ﷻ، وحديث رسول الله ﷺ ما صحَّ منه؛ أن يسألوا هؤلاء المفتين حينما يُفتون برأي في مسألة من أين جئتم بهذا.

ذكر المصنف ﷻ تعالى في هذه الجملة حقيقة ما ينبغي رد الأمر إليه في العلم؛ وهو استخراج منه مشكاة القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، فإن هذا هو العلم على الحقيقة، وأما من يفتي الناس بفتيا ثم يقول لهم: هذا رأيي وأنتم أحرار فيما تفعلون؛ فهذا كما قال المصنف ﷻ تعالى: (ليس في الاسلام هذا رأيي وأنت حر، وإنما عليك أن تفتي بما قال الله، وبما قال الرسول ﷺ).

ومما عظمت البلية به دعوى الاجتهاد، فإن كثيراً من الناس يقولون أقوالاً، ويفعلون أفعالاً، ويسوِّغون لأنفسهم الجراءة عليها، ويسوِّغُ لهم ذلك بدعوى الاجتهاد، ودون ذلك خرطُ القتاد، فإن الاجتهاد يُنظر في تحقيقه إلي معانٍ عدة، منها اجتماع آلة الاجتهاد في ذلك المتكلم، وكثيرٌ ممن يتكلمون في مسائل العلم هم عارون من آلة الاجتهاد، حتى صار يتكلم في مسائل الدين الصحفي، والمزارع، والحراث، والمهندس، والطبيب؛ مع عدم وجود آلة الاجتهاد فيهم، وقل مثل هذا فيمن يسمون بالمفكرين والمثقفين، والإعلاميين؛ فإن هؤلاء لا يحق لهم الكلام في الشريعة؛ لأنَّ الكلام في الشريعة على صورة الاجتهاد لاسيما في النوازل إنما يناط بمن كملت آفته في الاجتهاد.

ثم إن من كملت آفته في الاجتهاد فاجتهد في مسألة يحاكم أيضاً في دليله الذي ادَّعاه على هذا الاجتهاد، فإذا نزع في اجتهاده إلى دليلٍ معتدِّ به؛ مأخوذٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو أقوال السلف سلَّم له، وإن كان هذا المجتهد الذي اجتمعت فيه الآلة يأخذ قوله من كتاب فقهيٍّ موافقةً لحال الناس، أو يعتمد على حديثٍ ضعيف، أو آثار عدلٍ عنها أئمة الهدى؛ فإنه يُرد عليه قوله كائناً من كان.

ثم بعد ذلك يُنظر أيضًا في هذه المسألة التي اجتهد فيها؛ أهي قابلة للاجتهد أم غير قابلة له؟ وقد صار الناس يتكلمون في مسائل لا يُقبل الاجتهاد فيها؛ لأن الشريعة قد بينتها ووضحتها وصارت فيها أصولًا راسخة لا يمكن تغييرها، فصار الناس يتحدثون في بعض البلاد عن استدامة جمع الصلوات للطَّالِبِ المتغرب؛ توسعةً له في الوقت!، وصار منهم من يجتهد في ترك الصوم في رمضان في البلاد التي يكون النهار فيها طويلاً!

ومثل هذه المسائل لا يُقبل فيها الاجتهاد؛ لأن الشريعة بينتها، وإنما محلّ الاجتهاد المسائل التي تتنازعها الأنظار في اختلاف الأدلة، وعدم اتضاح موارد الدليل فيها على قولٍ دون قول، فحينئذٍ يكون الاجتهاد سائغاً فيها.

وقد كان بعض أهل العلم يسمي هذه المسائل التي لا تقبل الاجتهاد بالأصول، ويسمي المسائل التي تقبل الاجتهاد بالفروع، وهذا هو الذي دلت عليه الشريعة، وهو أحسن ما قيل في التفريق بين الأصول والفروع، أمّا ما درج عليه بعض أهل الفكر والثقافة المستغربة من تسميتهم بثوابت الدِّين ومتغيراته؛ فهذا قولٌ فاسد.

وقد كتب العلامة صالح بن فوزان حفظه الله تعالى رسالةً نُشرت في بعض الصحف، وأوردت في الجزء الثاني من كتابه «البيان لبعض أخطاء الكتاب»، يبيّن فيه خطأ استعمال هذا الاصطلاح، وتسمية الشريعة ثوابت و متغيّرات، فإن الشريعة ليست على هذا الوصف، وليس هذا الوصف في كلام الله، ولا في كلام النبي ﷺ، ولا في كلام السلف.

ولو قيل: إنه اجتهاد في الاصطلاح، ولا مشاحة في اصطلاح، لردّ هذا عليهم، لأنّ قاعدة (لا مشاحة في اصطلاح) مردّها إذا كان المصطلح الحادث الذي اجتهد في وضعه لا يترتب عليه مفسد، وهذا المصطلح أصله مستجّرٌ من مدرسة العَلَمَنَة، ثم انتقل إلى غيرها من المدارس الفكرية المنتسبة إلى الإسلام؛ والواجب على طلاب الشريعة وأهلها أن يتحرّروا في كل لفظ يطلقونه وينسبونه إلى الشرع؛ لئلا يتوصّل بهذه الألفاظ إلى هدم الشريعة، كما يفعل بعض أهل المكر والخيانة والدَّجَل؛ أعاذ الله المسلمين من شرورهم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى جملةً من الأقوال المأثورة في ردّ الأمر إلى الآثار وعدم مجاوزتها، فإنّ أهل العلم يقولون: «إذا جاء الأثر بطل النظر»، يعني إذا جاء الشيء المأثور المنقول فإنّ النظر العقلي

ينقطع دونه، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وهذه الجملة مما يكثر دورانها، ولا يعرف معناها إلا قليل، فما معنى قول من قال: **(إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)؟**

هذه الفائدة مما تستخرج بالمناقش، لا سيما في شطرها الأول، فنهر معقل هو نهرٌ منسوب إلى معقل بن يسار المُرَني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَقَّه من نهر دجلة بأمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل: وقع ذلك في عهد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحفره زياد ابن أبيه، وإنما فتحه معقل بن يسار فُنُسب إليه، والأول أصح، فُنُسب إلى الصَّحابي الجليل معقل بن يسار؛ لأنه حفره بأمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما نهر الله فهذا مما يستخرج بالمناقش من الفوائد، فإني لم أجد لها تفسيرًا إلا في كتاب «خلاصة الأثر في علماء القرن الثاني عشر»، وهو كتاب تراجع للمُحَبِّي، فإنه فسّر نهر الله بالمد الذي يطم، يعني أنه إذا تكاثرت الأمطار وزاد الماء فاضّ النهر حينئذٍ، فألغى هذا النهر بفيضانه مما ساقه الله عِبْرَتًا في المياه الحاجة إلى سحب المياه منه بشق جداول أو أنهار منه.

ومن ذلك أيضا قول أهل العلم **(لا اجتهاد في مورد النص)**، يعني إذا ورد النص عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو كان في كلام الله عِبْرَتًا، فإن الاجتهاد حينئذٍ يمنع، والمعنى إذا كانت المسألة واضحة جلية بدليلها. ثم نبه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى أَنْ الاجتهاد الذي يُقبل هو الاجتهاد المستند إلى هذا، يعني إلى الكتاب والسنة، وأما الاجتهاد بالآراء والتقليد للأقوال؛ فليس داخلًا في جملة ما يقبل من الاجتهاد؛ بل قد أجمع العلماء على أن المقلد ليس من جملتهم، ونقل إجماعهم ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله». وذكر المصنّف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى أَيْضًا أَنَّ هذا العلم؛ وهو العلم الصحيح من الكتاب والسنة؛ هو الذي يُنتزع في آخر الزمان، كما ثبت ذلك في حديث ابن عمرو؛ في «الصحيحين»: **«إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور الناس..»**

فيقبض الله العلماء العارفين بدلائل الوحيين، ثم يتخذ الناس رؤوسًا جهالًا؛ لا يعتمدون على الدليل؛ بل يعتمدون على آرائهم وأهوائهم فيضِلُّون ويضِلُّون، كما هو واقع في بعض بلاد المسلمين.



وإذا كان من لغتنا في الحاضر اليوم التدقيق فيما يتعلق بجمع الأموال، ويلفتون النظر<sup>(١)</sup> بأن من النظام الإسلامي أن يُحاسب الحكام والولاة الذين يثرون ويغتنون بعد أن انتصبوا في وظائفهم؛ أن يقال لهم: من أين لكم هذا المال؟ فأولى من المال العلم؛ أن يقال لهم فيه: من أين جئتم بهذا الذي تفتون به الناس؟ إن قالوا: قال الله بها، فقل: هل فسره السلف بما أنتم ترونه ويراه غيركم من أهل الرأي في هذا العصر؟ وإذا قالوا لنا: قال رسول الله ﷺ نسألهم: هل هذا الحديث صحيح أم ليس بصحيح؟ فإذا قالوا: هذا حديث صحيح فنحملهم تبعته، وليس علينا نحن المسؤولية؛ لأنهم من المفروض أن يكونوا أهلاً للأمانة، فإن أفتونا بحديث واقعه ضعيفا، وهم قالوا: إنه حديث صحيح؛ فعليهم ما حملوا؛ لأنهم هم المسؤولون عن أداء الأمانة إلى الناس.

ذكر المصنف رحمه الله هنا نكتة لطيفة من الاستدلال بحال على حال، وكان رحمه الله تعالى قد أوتي ذكاء مفرطا، ويقع هذا النوع في كلامه كثيرا، فإن كثيرا من الناس المنتسبين إلى الدعوة والإصلاح؛ يتكلمون كثيرا عن وجوب محاسبة الولاة، والأخذ على أيديهم فيما يتعلق بصرف المال وجمعه من مصادر، وتبيين هذه المصادر أهي من المصادر المشروعة أم من المصادر الممنوعة؟ وأعظم من هذا الانتصاب لمحاسبة الناس فيما يتعلق بالفتيا والعلم؛ لأن الفتيا تتعلق بإقامة الدين، والإثراء بالمال يتعلق بالدنيا، والدين أعظم من الدنيا، فكما يرسل القول بوجوب محاسبة الولاة في الإثراء والاعتناء الغير مشروع؛ يجب أن يرسل القول أكثر وأكثر في مساءلة المتصددين للفتوى والتعليم ممن هم ليسوا أهلاً لذلك.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يذكرون في أبواب الاحتساب (الاحتساب على المتصدرين للتعليم والتدريس والفتيا)، وقد وقع هذا في كلام جماعة من السلف منهم مالك، وربيعة الرأي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله تعالى، فالاحتساب على المنتسبين للتعليم أولى من الاحتساب على الولاة في أموالهم؛ لأن الوالي إنما قصارى أمره في المال أن يفسد دنيا غيره، وأما الذي ينتصب للفتوى والتدريس وهو غير أهل لها فإنه يفسد دين الناس، وفرق شاسع بين الأمرين.

(١) قال الشيخ صالح: ما معنى (ويلفتون النظر)؟ يوجهون الأنظار إليهم، هذا المعنى لا يعرف في لسان العرب، هذا من اللحن الفاشي في كلام الناس؛ بل اللفت ضد التوجيه، لأن اللفت هو الصرف، فصواب العبارة: (ويوجهون النظر)، وليس (ويلفتون النظر)، لأن لفت الأنظار يعني صرفها وليها عن المقصود.

ولا ننسى أن الناس كلهم طائفتان مصرّح بهما في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، فأهل الذكر هم أهل القرآن، والذكر قد ذكر في غير هذه الآية، واتفق العلماء من أجل ذلك على أن المقصود بالذكر هنا وهناك إنما هو القرآن.

فالآية المذكورة آنفاً قد قسمت الناس إلى علماء وغير علماء، ومن البدهة بمكان أنه ليس المقصود بأهل القرآن هنا؛ أنهم الذين يرتلون القرآن، ويحفظون حروفه وأحكامه المتعلقة بعلم التجويد، فقد يطربون فيه طرباً غير مشروع؛ لكنهم لا يفقهون شيئاً من معاني ما يرتلون، وإنما المقصود بأهل القرآن؛ أهل العلم، وأهل الفهم بكتاب الله ﷻ وبحديث رسول الله ﷺ.

فلا يمكن إذا لم نقل لا يجوز لمسلم أن يتصور عالماً بالقرآن وبتفسيره وبمعانيه؛ وهو جاهل بالسنة، ولذلك يجب أن نستحضر في بالنا وفي خاطرنا أننا حينما نفسر هذه الآية ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ بأنهم أهل القرآن وأهل العلم به والفهم لمعانيه؛ يجب أن نستحضر أنهم أيضاً على علم بالسنة، إلا إن كان جاهلاً بالسنة، أو لا يميز صحيحها من ضعيفها، وضعيفها من موضوعها؛ فهذا لا يمكن أن يفهم القرآن بصورة باتّة؛ لأنه لا يمكن لإنسان أن يفسر القرآن إلا بالاعتماد على سنة رسول الله ﷺ، وهذا ممّا يدلّ عليه القرآن نفسه؛ لأن الله ﷻ قال فيه مخاطباً به نبيّه ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فبيان الرسول ﷺ للقرآن هو سنته؛ وهذا البيان إذا لم يعرفه العالم فلن يستطيع أبداً أن يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً؛ لذلك نحن نرى في هذا العصر وقبل هذا العصر كثيراً من الناس لا يعرفون من السنة شيئاً يذكر.

والخلاصة أن واجب العلماء أن يفتوا غير العلماء، وواجب غير العلماء أن يسألوا أهل العلم؛ لصريح الآية ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن كان من أهل العلم فعليه أن يبلغ هذا العلم؛ وإلا شملته اللعنة التي جاء ذكرها في القرآن ووعيد رسول الله ﷺ في الحديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»، وتحقيقاً لوجوب السؤال ممن ليس بعالم، فقد قال رسول الله ﷺ في حديث معروف: «ألا سألو حين جهلوا فإنما شفاء العيِّ السؤال»، وإذا نحن سألنا من ليس عالماً بالكتاب والسنة؛ أفتانا على خلاف الكتاب والسنة، وحينئذٍ لم يقدم إلينا علماً، فلا يجوز لنا في هذه

الحالة أن نتبعه؛ وإلا نكون قد ضللنا معه؛ كما علمتم من حديث رسول الله ﷺ المذكور آنفاً: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا».

فإذا كان هناك بعض الناس لا يهمهم أن يضلوا بسبب إفتائهم بالرأي المخالف للعلم الصحيح؛ فينبغي على جماهير المسلمين الذين ليسوا من أهل العلم أن ينتبهوا ألا يضلوا مع من ضل من هؤلاء الذين يفتون بغير علم، وسبيل ذلك أن نتأدب بأدب الله ﷻ في كتابه فنقول لهم: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين».

وإن لم نفعل ذلك كما أمرنا ربنا ﷻ في هذه الآية ضللنا مع الضالين فكنا من أهل الجحيم. أسأل الله ﷻ أن يحفظنا وإياكم من كل ما يضلنا ويخرجنا عن سواء السبيل. ولعل في هذا القدر كفاية؛ لبيان أن العلم النافع؛ إنما هو قال الله ﷻ، وقال رسوله ﷺ، وقال الصحابة رضوان الله عليهم.

### والحمد لله رب العالمين.

ذكر المصنّف ﷻ تعالى في هذه الجملة أن الناس كلهم ينقسمون إلى قسمين اثنين:

أحدهما: العلماء الراسخون.

والثاني: المتعلّمون المستفتون.

فقال الله ﷻ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

فأهل الذكر هم الذين يعلمون، ويقابلهم من لا يعلم، والذكر في هذه الآية قد اتفق العلماء على أنه أحد معنيين: هو القرآن الكريم كما ذكر المصنّف ﷻ تعالى، وذكر جماعة منهم ابن حزم، واختاره ابن قاسم النجدي أن السنة داخله في الذكر؛ وهو الصحيح؛ لأنّ الذكر النازل يشمل ما جاء به النبي ﷺ من كلام ربه، وما جاء من كلامه - صلوات الله وسلامه عليه -، فالقرآن وحيّ نازل وكذلك السنة وحي نازل.

ثم بيّن ﷻ تعالى أن أهل الذكر الذين فسروا في قول أهل العلم اتفاقاً بأنهم أهل القرآن؛ المراد بهم أهل الفقه في القرآن، والمراد بأهل الفقه في القرآن هم العارفون بتفسيره؛ المستنبطون للأحكام منه، ولا يوصل إلى هذه المرتبة إلا بالعلم بالسنة، أما الجاهل بالسنة فإنه سيقع في خطأ كبير في مواضع عدة من

القرآن الكريم؛ يفتقر فيها الناظر إلى تفسير القرآن بالسنة؛ فيحتاج إلى تمييز صحيحها من ضعيفها، ولا قدرة له إلا بالعلم بالسنة.

وعلى المعنى الذي تقدم تكون هذه الآية ظاهرة؛ يعني على قول ابن حزم الذي اختاره ابن القاسم النجدي ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وأن الذكر شامل للقرآن والسنة؛ يكون معنى هذه الآية: أسألوا أهل القرآن والسنة؛ يعني العالمين بالقرآن والسنة، وهذا هو القول الصحيح الراجح.

ثم ذكر خلاصة مهمة أن واجب العلماء أن يفتوا غيرهم، وأن واجب الجهلة والمتعلمين أن يستفتوا أهل العلم الراسخين، ومن كان من أهل العلم يجب عليه البلاغ والأداء؛ ليسلم من الوعيد الوارد في أحاديث كثيرة، والجاهل المتعلم ينبغي له أن يجتهد في سؤال من كان عالماً، وليحذر من سؤال من لم يكن عالماً.

وذكر المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَعْنَى حديثاً سماه بالحديث المعروف؛ يعني المشهور، وهذا الحديث عند أبي داود؛ وهو حديث ضعيف، وممن ضعفه المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَعْنَى: «أَلَا سَأَلُوا حِينَ جَهِلُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ»، والعَيُّ: بالفتح هو العجز؛ ومنه الجهل، وأما العَيُّ بالكسر فهو خلاف البيان والإفهام، وإلى ذلك أشرت بضابط قلت فيه:

العَيُّ عَجْزٌ إِذَا فَتَحْتَ فاعِلِمِ      والعَيُّ بِالْكَسْرِ خِلافُ الْمُفْهِمِ

يعني إذا فتحت العين صار العَيُّ عجزاً، وإذا كسرت العين صار المراد بالعَيِّ خلافَ البيان.

ويجب على العبد أن يحرص كما ذكر المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَعْنَى في آخر الرسالة على سؤال أهل العلم، وأن يهتم بذلك لئلا يضل مع من ضل، فإن العبد يوم القيامة يقف بين يدي ربه فيسأله عِبْرَتَكَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فإذا كان قد بناه على فتيا العلماء الراسخين؛ المبنية على الدليل القويم نجا حينئذٍ، وإن كان قد رجع في ذلك إلى الأدعياء والجهلة والمتكلمين في العلم من غير أهلية فإنه يكون آثماً؛ لأنه قصر، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يأمر بسؤال كل أحد، وإنما أمر بسؤال أهل الذكر.

وهنا أنه إلى استنباط حسن ذكرته في بعض المجالس في هذه الآية؛ وهي قول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل]، لأن مما شاع عند كثير من الناشئة - هداهم الله إلى الدين الصحيح - ما ينقلونه عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أنه قال: (إذا اختلف الناس فسألوا أهل الثُّغور)، ثم صاروا يحتجون بهذا في رد الأمور العظيمة إلى من اشتغل بالجهاد.

وجواب هذا الإشكال الذي ذكره أن نقول: إن الله ﷻ قال لنا: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا قال قائل: أسألو أهل الثغور، أو أسألو أهل العروش، أو أسألو أهل القروش؛ لم نقبل منه ذلك؛ لأن قول الله ﷻ يقدم على قول كل أحد، على أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لا يُظن به ذلك، ولكن تقدير كلام الإمام أحمد: «فأسألو أهل العلم الساكنين بالثغور»، لأن العادة كانت جارية في الزمان الأول؛ أن الخلفاء إذا أرسلوا نفيرا يربط في ثغور الإسلام أرسلوا معهم قاضيا ومفتيا وعالما ومقرئا للقرآن وإماما ومؤذنا للصلاة، فلما كانوا على تلك الحال، وكان فيهم العلماء؛ كان العلماء الذين يقفون بالثغور أعلم بحال من فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

وإذا كان العالم واقفاً في الثغر مع كمال العلم أمكنه الفتوى، وأما إذا كان الثغر خلياً من العلماء الراسخين؛ كثغور هذا الزمان، فحينئذ لا يُستدل بكلام الإمام أحمد، ويكون من فهمه فهمه على غير الوجه الصحيح، فكلام الإمام أحمد موافقٌ لهذه الآية، لكن الجهل بالحال التي تكلم فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هي التي ولدت قول من قال؛ بأن مرد أمور الجهاد إنما يوكل إلى المشتغلين به؛ لا إلى العلماء القاعدين.

مع أن هذه الفرية قد ردها الشرع المبين؛ فإن الله ﷻ جعل وُصف العلماء القعود، ولم يجعل وصفهم الخروج؛ كما قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فإن الفرقة القاعدة في القول الصحيح كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هم العلماء الذين يتعلمون ويعلمون، لأن العلم لا يمكن إلا بجمع القلب وجمع الهمة عليه، ثم إذا جاءهم المجاهدون فقوهم في دين الله، أما إذا كان المجاهدون بمنأى عن فتيا أهل العلم، بل يغمزون أهل العلم ويطعنون فيهم؛ فحينئذ لا يقبل قولهم.

وما أحسن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الذي جمع بين العلم الصحيح والجهاد الصحيح؛ إذ ذكر قاعدة نافعة نقلها عنه البعلي في «الاختيارات» في أوائل كتاب الجهاد، عدّد فيها أحوال المتكلمين في الجهاد؛ وجعلهم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ثلاثة أقسام:

[الأول]: من يتكلم فيه وهو عارف بما تصلح به الدنيا.

[والثاني]: ومن يتكلم فيه وهو عارف بما يصلح به الدين.

فالأول إذا تكلم أصلح الدنيا وأفسد الدين، والثاني إذا تكلم أصلح الدين وأفسد الدنيا.

ثم قال: «فلا يتكلم في هذه المسائل إلا العارف بما يصلح به الدين والدنيا».

نسأل الله العلي العظيم أن يهدي ضال المسلمين، وأن يجمعهم على الحق المبين، وأن يتولانا في العالمين، وأن ينصر عباده المجاهدين، وأن يدحر عن المسلمين شرور الكافرين، والحمد لله رب العالمين.

وهذا آخر التعليق والتقرير على هذا الدرس الخامس من البرنامج، ونكون قد بلغنا به سدس البرنامج، نسأل الله ﷻ حسن المسير، وحلاوة المصير، وأن يكتب الله ﷻ لنا جميعاً انتفاعاً بما نقرأ ونتعلم، والحمد لله رب العالمين.

